الإسلام
دين؟ أم دولة؟ أم دين ودولة؟*

بقلم المغفور له بشير العوف

أظنّ أنّه يجوز لي أن أعتبر نفسي واحدًا من أنشط العاملين في الحقل الإسلاميّ، لا على الصعيد الوطنيّ الإقليميّ فحسب، بل على الصعيدين العربيّ والإسلاميّ العامّ. وأنا منذ حداثة سنّي، أي منذ حوالى خمسين سنة، ما زلت أكتب وأؤلّف وأخطب وأنشر وأنظّم حول سائر الموضوعات الإسلاميّة: الدينيّة والسياسيّة والفكريّة والاجتماعيّة. لم أتوقّف في أثنائها عن المشاركة في أيّ عمل إسلاميّ أومن به وأعتقد صلاحه. وما زلت حتّى يومنا هذا سائرًا على هذا النهج، لا يمنعني عن ذلك إلاّ مرض عارض، أو أمر طارئ، حتّى يسّر الله لي أن أختزن في ذاكرتي مجموعة ضخمة من التجارب، التي حظي بعضها بالنجاح، وأصيب بعضها بالإخفاق، إلاّ أنّ الحصيلة - والحمدلله - كانت تركيزًا - أظنّه جيّدًا - على أمور كنت أعتقد صلاحها فثبت فسادها، وعلى مسائل كنت أومن بمثاليّتها فثبت لي عكس ذلك، وليس هذا بعيب، فالتجربة

(*) كُتب هذا المقال العام ١٩٩٣، وهو الفصل الأول من الجزء الثالث من كتاب: تعاليم الإسلام بين المعسّرين والميسّرين، وهذا الجزء مخطوط للمغفور له بإذن الله المفكّر الإسلامي بشير العوف، تنشره لمناسبة الذكرى الثالثة لرحيله (توفي في ١٥ تموز ١٩٩٤. أطلب مقالاً عنه في المشرق ١٩٩٥، ص ١٠٥ - ١١٨)، ولأن الموضوع موضوع ساخنٌ ومطروحٌ على الساحتين العربيّة والدوليّة.

العمليّة هي أمّ الحقائق، ولا يجوز لأيّة نظريّة علميّة أن تثبت صلاحها إلاّ بعد مرورها بالتجربة الحاسمة. . . وإذا كان الناس قد تناقلوا كلام مؤسّس الاشتراكيّة العلميّة كارل ماركس الذي قاله قبل حوالى مائة وخمسين سنة، والذي وضعه على شكل قاعدة علميّة بقوله: كلّ ما لا يمرّ على التجربة لا يقيد العلم بشيء. . . ، تناقلوه على أساس أنّه فتح في عالم الفكر والعلم، فإنّ الفيلسوف العلاّمة الدكتور غوستاف لوبون قد أنصف العرب أيّما إنصاف حين أكّد أنّهم قد سبقوا الغرب بحوالى ألف سنة، حين جعلوا الاعتماد على «التجربة والترصّد» هو الأساس لإثبات النظريّات العلميّة، وفي هذا قال لوبون في كتابه: حضارة العرب (صفحة ٢٨) ما يلي بالنصّ:

«والعرب بعد أن كانوا تلاميذ معتمدين على كتب اليونان، لم يلبثوا أن أدركوا أنّ التجربة والترصّد خير من أفضل الكتب، ويعزى إلى بيكُن[1] على العموم أنّه أوّل مَنْ أقام التجربة والترصّد اللذين هما ركن المناهج العلميّة الحديثة مقامَ الأستاذ. ولكنّه يجب أن يُعترف اليوم بأنّ ذلك كلّه من عمل العرب وحدهم».

وأضاف يقول في الصفحة ذاتها:

«واعتماد العرب على التجربة منح مؤلّفاتهم دقّة وإبداعًا لا يُنتظر مثلها من رجل تعوّد درس الحوادث في الكتب. . .»

تجاربنا في حقل الدعوة إلى الإسلام

من هنا يتّضح أنّ «التجربة» أساس مهمّ في الوصول إلى كنه الحقائق العلميّة، وهذا ما يجعلني أستهلّ بحثي هذا بتبيان شيء من «التجارب» التي مررنا بها في حقول الدعوة إلى الإسلام، إبّان هذه الأعوام الطويلة من العمر، وأدخل في صلب الموضوع فأقول:

---

(١) روجر بيكن (١٢١٤ - ١٢٩٤) فيلسوف إنكليزيّ وعالم، أتقن العبريّة ليدرس الإنجيل واليونانيّة ليدرس أرسطو، وربّما عرف العربيّة لصلته بالعرب، ومنهم ومن القدّيس أوغسطين استمدّ فلسفته، وأمّا اليقين في العلم فوسيلته عنده التجربة وحدها.

نشأنا، منذ حداثة السنّ، على شعارات إسلاميّة، عميقة المعنى، حماسيّة اللفظ، قويّة الأداء، وكان بينها - أو بين أهمّها: «دين الدولة الإسلام». ولقد جاهدنا وناضلنا كثيرًا من أجل تثبيت هذا الشعار ونشره وتعميمه، حتّى عبّأنا به أفكار الجماهير المؤمنة تعبئة لا حدود لها، وأذكر - على سبيل المثال - أنّنا جاهدنا بسورية جهادًا لا حدود له في الخمسينات من أجل النصّ في دستور البلاد على أنّ «دين الدولة الإسلام».

وجاء موعد الانتخابات لجمعيّة تأسيسيّة تتحوّل بعدها إلى مجلس تشريعيّ في البلاد، وكان الشغل الشاغل لجميع أو لأكثر الهيئات والحركات والجمعيّات الإسلاميّة هو النصّ الصريح، بمادّة صريحة، في الدستور الجديد على أنّ دين الدولة الإسلام.

إنقسام سورية إلىٰ شطرين أمام هذا الشعار

ولا أغالي إذا قلت إنّ البلاد السوريّة، من أقصاها إلىٰ أدناها، قد انقسمت إلىٰ قسمين: الإسلاميّون جميعًا في جبهة، والعلمانيّون والتقدّميّون والأقلّيّات غير الإسلاميّة في جبهة مقابلة... ولقد احتدم الصراع الانتخابيّ أيّ احتدام، وهاج وماج أنصار كلّ طرف، وكذلك كان حال الصحف والمجلاّت، ولعلّي لا أخرق مبدأ التواضع إذا قلت: إنّ جريدتي اليوميّة السياسيّة المنار كانت في الصفّ الأوّل من تشديد الدعوة إلىٰ تثبيت هذا الشعار، ولعلّها - فيما أظنّ - كانت الوحيدة في هذا الصفّ، حيث كان لا يصدر عدد واحد من هذه الجريدة كلّ يوم إلاّ مليئًا بمقالات وأخبار وموضوعات تعمل كلّها على تعبئة الرأي العامّ لإثبات هذا الشعار في الدستور العتيد.

وتطوّرت الأمور على هذا الصعيد تطوُّرًا مخيفًا، وكادت أن تحصل تدخّلات أجنبيّة خطيرة قد تسيء إلىٰ استقلال البلاد وقد تؤذي سيادتها.. وأخيرًا تنادى زعماء البلاد وعقلاء رجال السياسة إلىٰ لفلفة الموضوع،

وحلّ المسألة بالتفاهم والتراضي. وهكذا تمّ الاتّفاق على عدم النصّ في الدستور بمادّة صريحة، هي: «دين الدولة الإسلام»، والاكتفاء بسطر يوضَع في مقدّمة الدستور يذكر فيه «أنّ الدين الإسلاميّ مصدر رئيسيّ من مصادر التشريع» على أن يأتي في نصّ المقدّمة أنّ «مقدّمة الدستور جزء لا يتجزّأ منه».

هكذا انطفأت الفتنة.. فماذا نقول بعدها؟

وهكذا انتهت القضيّة، وانطفأت الفتنة، وحلّ التفاهم والوئام محلّ الخلاف والخصام. وما قَبِلَ كِلا الطرفين هذه النتيجة إلاّ على ألمٍ ومضض، بل إنّ كلًّا منهما قد شعر بالفشل في تحقيق غايته، وبالنكس عن الوصول إلىٰ مرامه...

هذه تجربة واحدة من تجارب عديدة مماثلة، تحملنا كلّها على أن نصرّح بما توصّلنا إليه من نتائج، وما استقرّ في ضميرنا، بعد هذا العمر الطويل، من حقائق.

- هل نقول إنّ الإسلام دين لا علاقة له بالدولة؟
- أم نقول إنّ الدولة دولة لا علاقة لها بالدين؟
- أم نقول إنّ الإسلام دين ودولة في آن واحد؟

نعم.. الإسلام دين ودولة.. ولكن...

إنّنا نقول بملء الفم بعد هذه التجارب الفكريّة والعقليّة والسياسيّة والاجتماعيّة، التي عايشناها في هذا العمر الطويل، نقول بملء الفم إنّ الإسلام دين ودولة ما في ذلك شكّ ولا ريب.

ولكن هناك خيطًا فاصلًا دقيقًا بين سموّ المعاني الدينيّة وجموح السلطة الزمنيّة، هناك خيط فاصل دقيق بين رفعة المعاني الروحيّة وتطلّعات الأغراض السياسيّة. ثمّ هناك شروط دقيقة مهمّة، منها عدم اللجوء إلى التحدّي، عدم اللجوء إلىٰ القهر، عدم اللجوء إلىٰ الاستئثار،

عدم اللجوء إلى الإثارة، عدم اللجوء إلىٰ التحكّم، بل الاعتماد على العدالة، على المساواة، على عدم الظلم، على حقوق المواطنة، على حقوق المشاركة بين المواطنين، لا فرق بين مواطن ومواطن، مهما يكن دينه أو مذهبه، ولا فضل له على غيره إلاّ بتقواه حيال دينه، وبإخلاصه نحو وطنه وشعبه وأمّته، بحيث يشعر الفرد المسلم بأنّ دولته لها من دينه نصيب العدل، كما يشعر الفرد غير المسلم بأنّ دولته لها من دينه نصيب الحقّ. وبكلمة موجزة: إنّ الإسلام دين ودولة لجميع المسلمين بحسب معتقداتهم الدينيّة، وهو أيضًا دين ودولة لسائر غير المسلمين، بحسب معتقداتهم الدينيّة.

هكذا وضع الرسول صلّى الله عليه وسلّم «دستور المدينة»

ولا يستغربنّ أحد هذا القول... لأنّ النبيّ الأعظم ﷺ هو الذي صنع منهج دولته على هذا الأساس (الوطنيّ) النقيّ منذ أن وضع حجر الأساس لبناء الدولة الإسلاميّة الأولى.

إقرأوا - إذا شئتم - النصّ الكامل لـ«دستور المدينة» الذي وضعه رسول الله ﷺ بعد هجرته الشريفة من مكّة إلى يثرب، فستجدون فيه العجب العجاب، وهذا يعني أنّنا لسنا نحن الذين اخترعوا هذه المفاهيم لشعار: «دين الدولة الإسلام». وستجدون نصّ هذا الدستور، أو هذه الوثيقة التاريخيّة، في عدد من كتب الفقه والتاريخ، وأذكر - على سبيل المثال - كتاب: محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من تأليف محمّد رضا بمكتبة الجامعة المصريّة، مطبعة البابي الحلبيّ عام ١٩٣٤، ص ١٦٣ وما بعدها، تحت عنوان: (معاهدة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع اليهود) أي يهود المدينة. ذلك لأنّ القبائل اليهوديّة العربيّة كانت كثيرة في المدينة المنوّرة إلىٰ جانب أكثريّة من قبائل العرب، كمثل قبائل الأنصار من الأوس والخزرج وغيرهم في عاصمة الدولة الإسلاميّة الأولى وفي مقدّمتهم المهاجرون من قريش وغيرهم.

فقرات.. من دستور الرسول في المدينة..

ولا بأس في أن أقدّم فقرات صغيرة من هذه الوثيقة وهذا الدستور ممّا يتّصل بموضوعنا هذا، ففيها أو فيه، قال رسول الله ﷺ ما يلي:

* إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاّ مَنْ ظَلَم وأَثِمَ.

* وإنّ ليهود بني النجّار مثل ما ليهود بني عوف.

* وإنّ ليهود بني الحارث... وليهود بني ساعدة... وليهود بني جشم... وليهود بني الأوس... وليهود بني ثعلبة.. مثل ما ليهود بني عوف إلاّ مَن ظَلَم وأَثِمَ.

* وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم، وإنّ بطانة يهود (أي خاصّتهم وأهل سرّهم) كأنفسهم.

* وإنّه لا يخرج منهم أحد (عربًا ويهودًا) إلاّ بإذن محمّد صلّى الله عليه وسلّم. (أي بإذن حاكم الدولة).

* إنّ على اليهود نفقتهم. وعلى المسلمين نفقتهم. وإنّ بينهم النصر على مَن حارب أهل هذه الصحيفة (أي المسلمين واليهود) وإنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم.

* وإنّه لا يأثم امرؤ بحليفه. وإنّ النصر للمظلوم (من أيّ الفريقين بالطبع).

* وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين (أي لا يدفعون الجزية ما داموا محاربين).

* وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم (سواء كان مسلمًا أو يهوديًا بالطبع).

* وإنّ ليهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، مثل ما لأهل هذه الصحيفة

مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وإنّ البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وإنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

* وإنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم. وإنّه مَن خرج آمن، ومَن قعد آمن في المدينة إلاّ مَن ظَلَم وأَثِمَ، وإنّ الله جارٌ لمَن برّ واتّقى ومحمّدًا صلّى الله عليه وسلّم.

أين هذا اليوم.. مِن تبادل الغدر والاغتيال

هذه فقرات من هذه الوثيقة الإسلاميّة التاريخيّة، التي سمّيناها «دستور المدينة». ونلاحظ أنّها ساوت بين جميع المواطنين مساواة صريحة عادلة، فلا تسلّط من أحد على أحد، ولا تحسُّد من أحد على أحد، ولا استئثار من أحد على أحد، فلكلّ دينه وشريعته ومذهبه، ولكلٍّ حقُّ المواطنة الكامل دون ظلم أو استئثار أو عدوان.

فأين هذا كلّه من أن يقتل المسلمون أقباطًا، أو يقتل الأقباط المسلمين على طريقة الاغتيال والغدر، فضلًا عن المبادرة إلى هدم الكنائس أو إحراقها، أو هدم المساجد أو إحراقها في ظلّ تبادل العدوان الصريح على الأهل والمال والولد، أي كما يجري الآن في البلاد المصريّة، أو في غيرها من البلدان العربيّة والإسلاميّة.

التنكيل باليهود منسجم مع تاريخهم بالغدر

ولا بدّ من التذكير، بأنّه ليس لأحد أن يقول بأنّ الدولة الإسلاميّة قد عادت اليهود ونكّلت بهم أعظم تنكيل، ذلك لأنّ يهود المدينة، ما كان ليتزل بهم هذا القضاء المحتوم لولا ما صنعوه من غدر وخيانة وغشّ وكفر بالعهود والمواثيق، شأنهم في ذلك أو شأن أكثريّتهم الساحقة كي لا نظلمهم كلّهم دفعة واحدة، فيما جرى وما يزال يجري لهم عبر عصور التاريخ. وهل ينسى أحد المحنة التي أنزلها بهم ملك بابل بختنصّر عام ٥٨٦ قبل الميلاد وأخذَه اليهود أسرى إلى بابل؟ أو هل مَن ينسى دخول

الرومان على يهود فلسطين عام ٧٠ للميلاد وهدم الهيكل؟ وهكذا كان شأنهم في معظم البلاد الأوروبيّة من روسيا القيصريّة إلىٰ بريطانيا إلىٰ فرنسا إلى إسبانيا، فالنكبات كانت تتوالى عليهم، حتّى جاءهم هتلر ألمانيا بمحارقه في الحرب العالميّة الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥). فالمصائب كانت تنهال عليهم من كلّ حدث وصوب (...)، أي إنّ دولة النبيّ محمّد ﷺ ليست هي وحدها التي اضطُرّت إلى التنكيل باليهود. ولو أنّ اليهود أخلصوا لدستور المدينة، واحترموه وساروا على هديه، لما وجدوا من الدولة الإسلاميّة إلاّ حقوق المواطنة الرضيّة السليمة..

لقد استطردنا قليلًا في الموضوع اليهوديّ، وما هذا إلاّ لنثبت أنّ دولة النبيّ الأعظم قد بدأتهم بالخير والعدل والمساواة مع المؤمنين، ولكنّهم أبوا إلاّ أن يظلّوا متمسّكين بتاريخهم (...) طبقًا لما نصّ عليهم القرآن الكريم.

النبيّ رسول ورئيس وحاكم وقاض وقائد جيش

ونعود إلىٰ موضوع: «دين الدولة الإسلام» لنؤكّد مرّة أخرى، من خلال دستور المدينة الذي وضعه رسول الله ﷺ، ما قلناه سابقًا، إنّ دولة الرسول لم تكن دولة تعصّب واضطهاد لأصحاب الأديان الأخرى، بل كانت دولة توحيد بين جميع المواطنين، ودولة كرامة وسيادة لجميع المواطنين. وأيّ قول أصرح وأقوى وأسمى وأروع ممّا جاء في وثيقة الرسول من أنّ اليهود «أمّة» مع المؤمنين، وأنّ اليهود والمسلمين بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم، وأنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم؟!... هذا مع العلم بأنّ دولة النبيّ محمّد عليه الصلاة والسلام، كانت دولة دينيّة بحتّة. ذلك لأنّ الرسول الأعظم كان هو الذي يتلقّى الوحي من السماء، وكما كان هو رسول الله النبيّ، كان أيضًا الإمام والرئيس والحاكم وقائد الجيش، بمعنى أنّ صلة السماء بالأرض كانت مستمرّة في حياة الرسول، فصنعت دولة دينيّة إسلاميّة صريحة. ومع ذلك فقد كان هكذا شكل منهج الدولة، حسبما أوضحناه في وثيقة «دستور

المدينة»، وأمّا حين انتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى فإنّ الصلة بين السماء والأرض قد انقطعت تمامًا بانقطاع الوحي الإلهيّ، ولكنّ ذلك لم يحدث إلاّ بعد أن اكتمل نظام الشريعة لجميع شؤون الدولة حسبما قال تعالى في الآية الثالثة من سورة المائدة:

﴿اليومَ أكملتُ لكُم دِينَكُم، وأتْمَمْتُ عليكم نِعْمَتي، ورَضِيتُ لَكُم الإسلامَ دِينًا﴾.

ورسم رسول الله ﷺ طريقة عمل المسلمين بعد وفاته فقال بخطبته في حجّة الوداع:

«قد تركت فيكم ما إنْ اعتصمتم به، فلن تضلّوا أبدًا، أمرًا بيّنًا كتاب الله وسنّة نبيّه».

دولة أبي بكر وعمر.. دولة دينيّة أيضًا

وهكذا.. وبرغم انقطاع وحي السماء، فقد ظلّت الدولة الإسلاميّة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دولة دينيّة بحتة تعمل بهدْي القرآن، وتسير على سنّة رسول الله ﷺ وتساوي بين المواطنين مسلمين وغير مسلمين، فلم يكن مَن يعارض أو يعترض إلاّ في حدود مفاهيم القرآن والسنّة، ولهذا نقول إنّ دولة الشيخين أبي بكر وعمر كانت دولة إسلاميّة دينيّة بحتة، ممّا يدعونا إلى القول بأنّ شعار «دين الدولة الإسلام» الذي ندعو إليه اليوم، كان أيضًا شعارها، الذي لا ينكره منذ ألف وأربعماية سنة إلاّ جاهل أو مغرض. على أنّ السلطة كانت على مدار التاريخ الإسلاميّ كلّه سلطة زمنيّة، مضبوطة أو موجّهة من قبل السيادة الدينيّة حسبما يقول محمّد أركون في الصفحة ١٢٨ من كتابه «تاريخيّة الفكر العربيّ الإسلاميّ».

النصارى في مجلس شورى الدولة الإسلاميّة الأُولى

ثمّ لا أدري إن كان الكثيرون من الناس يعلمون أنّ مجلس شورى الدولة الإسلاميّة الأولى كان يشاوك فيه النصارىٰ وكان يؤخذ برأيهم في شؤون الدولة ويعمل به.

ونضرب مثلًا واحدًا عن ذلك، نأخذه من مجلس شورى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مَن هو في التشدّد والبأس والقوّة وعدم التهاون في أيّ شأن من شؤون الدين في ظلّ الدولة الإسلاميّة البحتة... نعم نضرب مثلًا واحدًا نقول فيه إنّ النصارىٰ كانوا يحضرون مجلس شورى عمر، يسألهم ويأخذ رأيهم ويعمل بما يقولون، فيؤكّد الفاروق بهذا حقّ التأكيد صراحة مشاركة غير المسلمين في مجلس شورى الدولة الإسلاميّة البحتة.

مثلٌ من مجلس شورى الفاروق عمر

إقرأوا إذا شئتم الصفحتين السابعة والثامنة من الجزء الرابع والعشرين من كتاب المبسوط للإمام السرخسيّ، ومعلوم أنّ هذا الكتاب الضخم هو أحد أهمّ مصادر فقه السادة الحنفيّة... إقرأوا هذه الصفحات فستجدون فيها أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قد استشار في مجلسه نصرانيًّا بشراب يشبه الخمر وسأله كيف يصنعونه؟ وكيف يطبخونه؟ فدرأً الحدَّ عن شاربه بمشورة النصرانيّ المشارك في مجلسه.

طعام أهل الكتاب وشرابهم حلالٌ عدا الإثم

ويعلّق الإمام السرخسيّ على هذا الخبر فيقول بالنصّ:

«وفيه دليل على أنّه لا بأس بإحضار بعض أهل الكتاب مجلس الشورى، فإنّ النصرانيّ الذي قال ما قاله، كان قد حضر مجلس عمر رضي الله عنه للشورى، ولم ينكر عليه ذلك.. وفيه دليلٌ أنّ خبر النصرانيّ لا بأس بأن يُعتَمَد عليه في المعاملات، إذا وقع في قلب السامع أنّه صادق فيه. وقد استوصفه عمر رضي الله عنه، فوصفه له. واعتمد خَبَره حتّى شرب منه... وأضاف السرخسيّ قائلًا: «وفيه دليل أنّ دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن، وأنّه لا بأس بتناول طعامهم وشرابهم.. فإنّ عمر رضي الله عنه لم يستأذنه في الشرب منه. وإنّما أمره أن يأتي به لينظروا إليه، ثمّ جوّز الشرب منه بناء على الظاهر...»

يعرضون الإسلام بصورة مخيفة مرعبة!

هكذا كان حال غير المسلمين في عهد الدولة الإسلاميّة الأولى التي كان شعارها «دين الدولة الإسلام» من دون النصّ على ذلك صراحة في الدستور. فما بالنا ندعو اليوم إلى إقامة الدولة الإسلاميّة، وإلى اعتماد شريعتها مع التأكيد على أنّ دين الدولة الإسلام، في وقت نمارس فيه هذه الدعوة بأشدّ ألوان التحدّي، وأقصى معاني الاستعلاء. ولا نكتفي بهذا، بل نمارس عمليًّا أعمال القتل والاغتيال والإرهاب، معلنين بأنّنا سنلجأ إلى تنفيذ الشريعة بقطع يد السارق ورجم الزاني حتّى الموت، وتنفيذ حكم الإعدام بقطع الرؤوس، مع إغلاق المصارف الربويّة، وتحريم الخمور، وإغلاق دور اللهو وما أشبه ذلك من تحدّيات ترهب الآخرين، وتقضّ مضاجع غير المسلمين الذين لم يعودوا يرَوْن في الإسلام غير صور مخيفة من أشكال الحجر والتضييق، التي تجعلهم يحاربون هذه الدعوة بكلّ قوّة، وبكلّ وسيلة، لا على الصعد الوطنيّة الضيّقة، بل وعلى الصعد الإقليميّة والعالميّة، مع أنّ كلّ هذه الأمور المخيفة لها الكثير من التخفيف والتغيير أو التبديل، على قاعدة «تبدّل الأحكام بتغيّر الأزمان» كما بيّنّا ذلك وفصّلناه في الجزئين الأوّل والثاني من كتابنا تعاليم الإسلام بين المعسّرين والميسّرين، في مذاهب أهل السنّة والجماعة من خلال الاعتماد على المذاهب الإسلاميّة المعتمدة في عصرنا الحاضر... بمعنى أنّ هذه الأمور المخيفة سنجد ما يسوّغ قبولَها وتخفيفها، وحتّى تغييرَها وتبديلها بما يتناسب مع تطوّر العصر وحاجات الزمن من ضمن المذاهب الفقهيّة الموجودة بين أيدينا، إذا كنّا مصرّين على عدم تأليف مجلس اجتهاديّ عالميّ رسميّ يتولّى مهمّة الاجتهاد حيال كلّ قضيّة من قضايا الزمن المعاصر، فلا نبقى ضائعين بين اجتهادات مختلفة تصدر في الوقت الحاضر عن بعض العواصم الإسلاميّة أو عن بعض علمائها، أو لا نبقى جامدين عند اجتهادات الأئمّة السابقين التي مضى عليها أكثر من ألف سنة كاجتهادات الحنفيّ والشافعيّ والمالكيّ والحنبليّ والظاهريّ وغيرهم من الذين استحقّوا من الله تعالى أكرم الثواب وأفضل الجزاء كفاء ما قدّموه

للإسلام والمسلمين من بحث وفهم واستنباط للأحكام الشرعيّة والفقهيّة التي ما زلنا عيالًا عليهم فيها حتّى يومنا هذا. فرضوان الله وسلامه عليهم أجمعين، لأنّهم عالجوا الأمور بروح العصر الذي وصلوا إليه دون التخلّي عن ذرّة واحدة من جوهر العقيدة وصحّة الإيمان.

أين نحن اليوم من دولة النبيّ وأبي بكر وعمر؟

قلنا: إنّ الإسلام دين ودولة، ما في ذلك شكّ أو ريب، وقلنا أيضًا إنّ هذه الدولة الإسلاميّة قد تجلّت بأبهى وأعظم معانيها في عهد الرسول الأعظم مع وجود الصلة الدائمة بين الأرض والسماء عن طريق الوحي الذي كان ينزل على قلب النبيّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، إنْ هو إلاّ وحيٌ يوحىٰ، كما صرّح بذلك القرآن الكريم.

وقلنا أيضًا إنّ الدولة الإسلاميّة قد تجلّت بصورها الرائعة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ برغم انقطاع وحي السماء، فقد ظلّ منهاج هذه الدولة قائمًا على كتاب الله وسنّة نبيّه، فلم تظهر آنئذ إلاّ اختلافات جزئيّة على تفسير بعض الأمور الشرعيّة بين صحابة رسول الله ﷺ كان يجري تسويفها وتسويتها فيما بينهم على ما يرضي الله ورسوله.

إستعار الفتن في عهد عثمان وعليّ

وأمّا في عهد عثمان وعليّ رضي الله عنهما ومن بعدهما، فقد اختلفت الأمور، وذرّت الفتنة الضارية قرونها بين كبار أصحاب رسول الله ﷺ ولم تكتفِ الفتنة بمحاصرة عثمان في منزله وقتله أشنع قتلة، وهو يقرأ القرآن، بل إنّها انتقلت إلىٰ خلافة الإمام عليّ كرّم الله وجهه فلم تمهله ليستقرّ ويهدأ. ونشب الخلاف بينه وبين معاوية على منصب الخلافة الإسلاميّة، تحت ستار المطالبة بدم عثمان، وبينما كان الإمام عليّ يجهّز جيشه لمقاتلة أهل الشام الذين كانوا يؤيّدون معاوية، جاءه الخبر عن طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، بأنّهم يتجهّزون لمكّة

للرحيل إلىٰ البصرة أي إلىٰ العراق، وكانت على رأسهم عائشة، وهي تقول: قُتِل واللهِ عثمان مظلومًا، واللهِ، واللهِ لأطلبنّ بدمه. قالوا لها: كنتِ تقولين اقتلوا نعثلًا فقد كفر (تعني عثمان بن عفّان). فأجابتهم قائلةً: إنّهم استتابوه ثمّ قتلوه. فقال ابن أمّ كلاب في ذلك شعرًا جاء فيه:

فمنكِ البداءُ ومنكِ الغِيَرْ ومنكِ الرياحُ ومنكِ المطرْ
وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا إنّه قد كفرْ
فهبنا أطعناكِ في قتله وقاتلُهُ عندنا من أمَرْ

(إلى آخر القصيدة)

عشرات ألوف القتلى بحروب عليّ وعائشة ومعاوية

وليس المجال الآن السرد التاريخيّ لتفصيلات وقائع الحروب التي نشبت بين المسلمين بعضهم مع بعض، وبينهم كبارُ صحابة رسول الله ﷺ الذين شايع بعضهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كما شايع بعضهم السيّدة عائشة أمّ المؤمنين، وشايع الآخرون معاوية بن أبي سفيان. فإذا بوقعة الجمل بين عائشة وعليّ، يقع فيها وحدها عشرة آلاف قتيل نصفهم من أشياع عليّ، ونصفهم من أشياع عائشة، وتأتي معارك صفّين بين عليّ ومعاوية وقد قتل فيها سبعون ألف قتيل على ما تقوله أقلُّ الروايات التاريخيّة بينما ترفع العدد روايات أخرىٰ إلىٰ تسعين ألف قتيل، بينهم العدد الكبير جدًّا من كبار أصحاب رسول الله ﷺ. ولكنّ الفتن ظلّت مستعرة بعد ذلك في السرّ حينًا وفي العلن أحيانًا وخاصّة في أثناء العصرين الأمويّ والعبّاسيّ، وحتّى العثمانيّ أيضًا.

لا نريد أن نخوض في شرح النوايا والغايات حيال الفتن التي استعرت في عهد الخلفاء الراشدين، وفي ظلّ الدولة التي لا يشكّ أحد في أنّها دولة إسلاميّة، ولا نريد أن نحاكم كبار الصحابة حيال الطرق والمسالك السياسيّة أو السلطويّة التي اختاروها لأنفسهم، فلقد تعلّمنا هذا من كبار علمائنا العاملين، بل قرأنا في كتاب **الغُنْيَة لطالبي الحقّ** لمؤلّفه الشيخ عبد القادر الجيلانيّ (الصفحة ٧٩ وما يلي): «إتّفق أهل السنّة على

وجوب الكفّ عمّا شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ والإمساك عن مساوئهم، وإظهار فضائلهم ومحاسنهم، وتسليم أمرهم إلى الله عزّ وجلّ على ما جرى من اختلاف عليّ وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم[1].

أليس من حقّنا أن نسأل ونتساءل؟

نعم: لا نريد أن نحاكم ونحايب، وليس من حقّنا أن نحاكم ونحاسب، ولكن من حقّنا أن نسأل ونتساءل: أين الروح الإسلاميّة العالية، وأين التربية المحمّديّة الرائعة التي كانت توجب درء هذه الفتن بين أصحاب رسول الله ﷺ؟

مدرسة النبيّ الأعظم هي أعظم مدرسة دينيّة تربويّة أخلاقيّة إنسانيّة عرفتها البشريّة كلّها، منذ أقدم العصور حتّى عصرنا الحاضر، وهي بالفعل قد أنجبت رجالًا مثاليّين، تنزّهوا عن كلّ الأغراض الدنيويّة، عن كلّ المطالب الشخصيّة، عن كلّ المآرب الذاتيّة، وأيّ شيء أعظم من أن يتخلّى الواحد منهم، في سبيل دينه وربّه ومعتقده، عن ماله وأهله وولده؟ فكم تخلّى صحابيّون عن أموالهم كلّها في سبيل الله، وكم قاتل الرجل والده أو ولده في سبيل الله، وكم جاع مَن جاع، وتعذّب منهم مَن تعذّب وقاسى منهم مَن قاسى في سبيل نصرة دين الله واتّباع أوامر رسول الله؟

لم يقتلوا بقنبلة ذرّيّة... بل بالسيف والنبل

يحقّ لنا أن نتساءل ونسأل في صميم ضمائرنا عن أنّهم كيف لم يجدوا المخرج الذي يدرأ عن الإسلام، وهو في أوّل عهده، سيف الحديد والنار؟

هيّن أن يُقتل عشرة آلاف مقاتل من صحابة رسول الله في وقعة الجمل؟ هيّن أن يقتل سبعون ألف أو تسعون ألف قتيل في معارك صفّين... والإسلام في أوّل عهده؟

سبعون ألفًا، أو تسعون ألفًا.. حين لم يكن هناك قنبلة ذرّيّة، ولم يكن هناك قنبلة هيدروجينيّة، أو قنبلة انشطاريّة أو قنبلة جرثوميّة، بل كان كلّ سلاحهم سيفًا أو رمحًا أو نبلًا أو خنجرًا أو عصًا أو حجرًا.. ومع ذلك ذهب هذا العدد الضخم من الشهداء الأبرار! وما ندري كيف صنعوا وكيف نصنع بحديث رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»، على ما روى البخاريّ ومسلم وابن حنبل وغيرهم.

ليس لنا إلاّ ما يقوله القرآن؟

مرّة أخرى، لا نحاكمهم، ولا نحاسبهم، فقد كان لكلٍّ منهم فهمه الشخصيّ للواجب الدينيّ، وتفسيره الذاتيّ لعقيدته الراسخة، واجتهاده الصالح أمام كلّ ما جرىٰ ويجري حيال التنازع على السلطة الدنيويّة. ولا ريب أنّه كان لكلّ طرف منهم تفسيره العقيديّ المؤمن الذي حمله على سلوك الطريق الذي سلكه، ولذلك نترك أمرهم إلىٰ الله عزّ وجلّ. فهو الذي يعلم مَن الذي أخطأ ومَن الذي أصاب، وهو الذي سيفصل بالأمر في يوم الحساب، وليس لنا إلاّ أن نأخذ بقول القرآن الكريم الآية (١٠٠) من سورة التوبة. قال تعالى:

﴿والسّابِقُون الأوّلُون من المُهاجرين والأنْصارِ، فَالّذِينَ اتّبَعُوهُم بإحسانٍ، رَضِيَ الله عنهم، وَرَضُوا عنه. وأعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ، خَالِدِين فيها أبَدًا. ذٰلِكَ الفوزُ العَظِيمُ﴾.

التنازع على السلطة في ظلّ الإسلام!

وأمّا مَن جاء بعدهم من الحكّام والملوك والأمراء، وحتّى الخلفاء، ممّن لم يكونوا من أصحاب رسول الله، وكانوا ممّن اشتغلوا بالفتنة إثر الفتنة، وبالحرب إثر الحرب، فإنّهم ليسوا بمنجاة من المناقشة والمحاسبة. ونجد من حقّنا أن نقول لهم - على الأقلّ - إنّهم لم يجعلوا الدولة الإسلاميّة أو الدول الإسلاميّة المتعاقبة في المرتبة المثاليّة الرفيعة التي تتناسب مع مثاليّة الإسلام، بل جعلوا - في معظم الأزمنة

والأحوال - مبدأ التنازع على السلطة الدنيويّة، والوصول إلىٰ مواقع الحكم، هو شغلهم الشاغل إلاّ مَن عصم ربّك!

حال النصارى في بعض الدول الإسلاميّة

ولكي نكون منصفين في التحقيق التاريخيّ، فإنّه يجب علينا أن نذكر أنّ غير المسلمين قد وجدوا في بعض الدول الإسلاميّة عِزًّا وتكريمًا ومشاركة في حقّ المواطنة، ومساواة في مراتب الدولة، وفي الكثير من وظائفها، كما وجدوا في عهد دول إسلاميّة أخرى، ذلًّا وعذابًا ومهانةً، حتّى إنّ غير المسلمين كانت لا تؤخذ منهم الجزية، إلاّ مع الركوع والصفع وأن تكون يدُ غير المسلم عند الدفع هي السفلى فلا تكون هي العليا في حالة الدفع، بل إنّ بعض الولاة المسلمين قد أخذوا الجزية من الذمّيّ الذي أسلم بالرغم من دخوله في الإسلام، بل إنّ بعضهم قد فرض على غير المسلمين نوعًا من اللباس الخاصّ، الذي يُميّز المسلمين عليهم، وفي بعض الأحيان فرضوا عليهم أن لا يسير الواحد منهم في الطريق العامّ راكبًا دابّته، بل عليه أن يترجّل على قدميه إذلالًا له. ومَن منّا لا يذكر كلمة «أشْمِل» أو «طَوْرِق» التي كانت تقال لغير المسلم كي لا يسير على يمين الطريق. وأكثر من ذلك، لقد اطّلعتُ على وثيقة عن طلب الإذن بدفن أحد النصارى بعد أن مات، فإذا فيها نصٌّ يقول «فطس» عبدُكم فلان بدل أن يقال فيها مات أو قتل أو توفّي إلى رحمة الله.

من أجل هذا يشنّون الحروب على الإسلام والمسلمين

إنّ هذه الوقائع التاريخيّة، بالإضافة إلىٰ ما شاهدناه ونشاهده في العصر الحديث من اللجوء إلىٰ الخطف والقتل أو الإرهاب والاغتيال، جعلت المنصفين من المسلمين يَخْشَوْن من أن تكون الدولة الإسلاميّة التي تجري الدعوةُ إليها في الوقت الحاضر، سائرةً علىٰ هذا النهج من التعصّب المسلّح والترمّت القاتل، فضلًا عن أنّ عددًا من الدول والشعوب غير الإسلاميّة راحت تحارب الدعوة الإسلاميّة أو مشاريع الدول الإسلاميّة

دون هوادة، وتعتبر ذلك تخلّفًا ورجعيّة وتعصّبيّة تتنافى مع التقدّم الإنسانيّ وحضارة العصر الحاضر. وهكذا وقع أصحاب الحركات الإسلاميّة في سائر بلاد العرب والمسلمين بين مِطرقتَي الداخل والخارج، كما يجري في السودان ومصر والجزائر وتونس على سبيل المثال. وممّا زاد في الطين بلّة، أنّ الحركات والجمعيّات والأحزاب الإسلاميّة ليست على اتّفاق، فأهدافُها مختلفة، ومذاهبها مختلفة، ومواقعها مختلفة. مع أنّ من الواجب أن يكون لهم دستور إسلاميّ واحد عصريّ جامع، يتّفق مع جوهر الدين ونقاء شريعته من جهة، كما يتّفق من جهة أخرىٰ مع تطوّر الزمن وحاجات العصر. وليس أدلّ على هذا الخلاف المؤلم من وقائع حاضر أفغانستان، فمسلمو الأفغان حاربوا الشيوعيّة الملحدة مدّة أحد عشر عامًا باستبسال عجيب وإيمان عميق حتّى انتصروا عليها أروع انتصار، وطهّروا بلادهم منها، ولكنّهم ما إن وصلوا إلىٰ قمّة النصر حتّى بدأوا النزاع المسلّح فيما بينهم، وهم ما زالوا منذ أكثر من ثلاث سنوات يتحاربون بعضهم مع بعض بأفتك أنواع أسلحة القتل والغدر والحرق والتدمير. ثمّ لا نذهب بعيدًا، فها هي الحركات والجمعيّات والهيئات الإسلاميّة تتصارع هنا عندنا في لبنان، فبعضها يكفّر بعضها الآخر تكفيرًا صريحًا، وبعضها يتّهم الآخرين بالخيانة والعمالة للاستعمار والصهيونيّة. نرىٰ هذا ونسمعه ونقرؤه على صفحات الصحف، مع أنّهم كلّهم يتمون إلىٰ الإسلام، ويسعون إلىٰ بناء الدولة الإسلاميّة، ويجعلون شعارهم ولا شكّ «دين الدولة الإسلام». فليت شعري أيّ إسلام هو الذي يجب أن تقوم عليه دولة الإسلام: دين هؤلاء؟ أم دين أولئك؟ أم منهاج هؤلاء؟ أم برامج أولئك؟

هكذا يتناسون عدالة الإسلام مع غير المسلمين

والأغرب والأوجع والآلم، أن أعداء الإسلام يغضّون الطرف عن المعاملات الإسلاميّة الدينيّة الزاهية التي اتّسمت فيها أهمّ عصور الإسلام، ولا يتحدّثون إلاّ عن المعاملات المؤذية المؤلمة التي تأباها

شريعة الإسلام النقيّة، ويأباها المسلمون الأتقياء الأنقياء الصالحون. وهذا ما جعل الحملة على الإسلام والمسلمين تشتدّ وتزداد استعارًا يومًا عن يوم. وما ذلك إلاّ بسبب تفرّق كلمة المسلمين، وعدم اتّفاقهم على منهاج إسلاميّ عصريّ دينيّ أخرويّ يكون مقتبسًا في مضمونه ومحتواه من القرآن الكريم والسنّة النبويّة أوّلًا، ومن روح ودستور المدينة الذي وضعه رسول الله ﷺ ثانيًا، أي حين بدأ تأسيس الدولة الإسلاميّة الأولى. وما لم نصنع ذلك فسيظلّ الصراع قائمًا، ويصبح الخلاف مزمنًا، ويمسي الوصول إلى الغاية الإسلاميّة المرتجاة أمرًا بعيد المنال...

شعار دين الدولة الإسلام.. من صنع النصارى...

ومن باب الاستطراد أُحبّ أن أقول: إنّ شعار «دين الدولة الإسلام» الذي أصبح شائعًا في العصر الحديث، ليس من صنعنا نحن المسلمين، بل هو من صنع غير المسلمين... ولم يكن معروفًا في العصور الإسلاميّة السابقة، بلفظٍ صريح، وتحدٍّ مكشوف، بل كان ضمن المحتوى بالمعنى فقط.

ولا شكّ في أنّ الاستغراب سيأخذ مداه إذا قلنا هو في العصر الأخير من صنع النصارى، وأخصّص فأقول هو من اختراع نصارى لبنان، وسأكون أكثر تخصيصًا إذا قلت هو من صنع موارنة لبنان. وهو بدون شكّ أو ريب كان عن حسن نيّة مشهودة يُقصد منها تمتين التقارب بين المسيحيّين والمسلمين بصورة عامّة، وذلك بقصد تعميق مفهوم العربيّة بعدم فصلها عن الإسلام، وبقصد تعميق العداء بين العروبة والدولة العثمانيّة، وكان هذا أمرًا مُرْضيًا جدًّا للمسلمين بعد أن سيطر على الحكم العثمانيّ الاتّحاديّون والاتلافيّون وأحزاب الدونمة الذين اضطهَدوا العرب وأهانوهم وحاولوا تتريكهم جنسًا ولغةً وتاريخًا.

وتفصيل الموضوع نقرؤه في كتاب قديم نادر الوجود، ويسعدني أنّي أحتفظ بنسخة منه في مكتبتي، جرى طبعه بمصر عام ١٣٢٨هـ-١٩١٩م أي قبل ستّة وثمانين عامًا هجريًّا، وهو بعنوان: الأزاهير المضمومة في

الدين والحكومة، من تأليف الشيخ أمين ظاهر خيرالله صليبا الشويريّ اللبنانيّ.

حكاية كتاب الشيخ أمين ظاهر خيرالله صليبا

مؤلّف الكتاب وضعَه في نهاية الحرب العالميّة الأولىٰ، وعند تأسيس الدولة العربيّة الأولىٰ وإنشاء المملكة السوريّة التي تضمّ سورية ولبنان وفلسطين والأردنّ بزعامة الملك فيصل بن الحسين. وقد استهلّ المؤلّف كتابه بتوجيه رسالة إلىٰ الشريف حسين ملك الحجاز، راجياً منه بصريح اللفظ أن تكون حكومة الدولة العربيّة حكومة إسلاميّة، تعمّ نِعَمُها كلَّ عربيّ، مسلمًا وعيسويًا وموسويًا. وقد قدّم المؤلّف فذلكةً عن كتابه راجيًا فيها منه أن يأمر نجله الشريف فيصل بأن يكون الإسلام دين الحكومة الرسميّ لأنّ الذي أشيع - حسب قول الشيخ أمين ظاهر خيرالله - هو أنّ الدولة العربيّة ستكون دولة لا دينيّة، وقد أذِنَ الملك حسين له بذلك وأمر ولده فيصل بطبع الكتاب الذي يقع في أربعماية صفحة من القطع المتوسّط وفيه ثمانية وأربعون فصلًا بالإضافة إلى ذيل للكتاب يتألّف من فصلين، والكتاب كلّه يؤكّد ضرورة جعل الإسلام دين الحكومة الرسميّ.

ومن يومها تلقّفنا نحن هذا الشعار

ومن يومها تلقّفنا نحن المسلمين هذا الشعار، شعار «دين الدولة الإسلام». ولكنّنا نعترف - بكلّ أسف وألم - أنّنا جعلناه - كما أسلفنا - شعار تحدّ واستعلاء لا شعار عدل ومساواة، وزدنا عليه في المدن الأخيرة أعمال القتل والاغتيال والإرهاب، حتّى صار هذا الشعار مخيفًا للمعتدلين المسلمين، كما هو مخيف لغير المسلمين، مع أنّ معظم المؤرّخين المنصفين يذكرون أنّ الإسلام لم ينتشر بالسيف، بل هو انتصر على السيف بحيث كان الأفراد المسلمون يتركون للحكّام ساحة التنازع على السلطة، بينما ينصرفون هم إلىٰ نشر الإسلام عن طريق التجارة والسياحة

وما أشبه ذلك، معتمدين في هذا على مبدإ المعاملة الصادقة، والأخلاق الحسنة والدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة، حتّى إنّ بلدًا كبيرًا من بلدان العالم، وهو أندونيسيا التي يزيد عدد سكّانها عن ماية وثلاثين مليون إنسان، أصبحت أكبر البلدان الإسلاميّة، وهي لم يدخلها جنديّ واحد من جنود الفتح الإسلاميّ، بل إنّ أهلها أصبحوا مسلمين عن طريق التجارة والمعاملة الصادقة والدعوة إلىٰ الله بالتي هي أحسن.

ليست العبرة بالنصوص بل بما تعتمر به النفوس

نعود إلىٰ ما بدأنا به هذا البحث من أنّنا نقول بالفم الملآن إنّ الإسلام دين ودولة، ولكن بشروط العدل والمساواة وحسن المشاركة بين المواطنين مسلمين وغير مسلمين، عن طريق الدعوة إلىٰ الله بالتي هي أحسن. وليس ضروريًّا أن يجري النصّ علىٰ ذلك في الدساتير والبيانات والخطابات والهتافات، بل يُكتفىٰ بالمحتوى والمضمون، دفعًا لشبهة الخوف والتحدّيّ والاستعلاء، لا سيّما وأنّ الرسول ﷺ هو الذي سنّ هذه السنّة الميمونة في دستور المدينة، إذ العبرة بما تعتمر به النفوس لا بما تمتلئ به النصوص. وصدق الله العظيم، إذ قال في الآية ١٠٨ من سورة يوسف:

﴿قُلْ هذه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، أنا ومَنِ اتَّبَعَنِي، وَسُبْحَانَ اللهِ، وما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

تعقيب وتوضيح:

حول تحريم الخمر في سائر بلاد المسلمين

وإذا كنّا تحدّثنا بما فيه الكفاية في الجزأين الأوّل والثاني من كتابنا هذا: تعاليم الإسلام بين الميسّرين والميسّرين في مذاهب أهل السنّة والجماعة عن قضايا الفائدة والبنوك الربويّة والرّجم وقطع الرؤوس وقطع يد السارق وعن مسائل اللهو والغناء والسماع في الإسلام، فإنّه لا بدّ من أن يكون لنا كلمة حول بيع الخمور في البلاد التي يتشارك بسكناها مسلمون وغير مسلمين. ففي ما يتعلّق بالبلاد التي يقطنها مسلمون فقط،

فإنّ الواجب الدينيّ يفرض تحريم الخمر تحريمًا مطلقًا، يفرض إغلاق محلاّت بيع الخمور، وتحريم تعاطيها، وإقامة الحدّ على شاربها، فهذا هو ما عليه إجماع المسلمين. وقد رَوَىٰ ابن حبّان في صحيحه والحاكم عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمّد، إنّ الله لعن الخمر وعاصِرَها ومعتَصِرَها وشاربَها والمحمولةَ إليه، وبائعَها ومبتاعها وساقيها ومسقاها». وقد سَفّه الإمامُ السيّد رشيد رضا الأحابيل التي يتذرّع بها بعض الفسّاق ليشربوها، وفي هذا أورد في الصفحة ٤٩ من تفسير المنار نصّ الآيتين الكريمتين (٩٣ و٩٤ من سورة المائدة) وهما:

﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ۞ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ والبَغْضاءَ في الْخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهُون ۞﴾

ثمّ فصّل السيّد رشيد رضا علل التحريم في صفحات عديدة أجمع عليها أئمّة الإسلام ثمّ قال في الصفحة ٦٥ من تفسير السورة ذاتها ما يلي:

«بل تجرّأ بعض غلاة الفسّاق على القول بأنّ هذه الآيات لا تدلّ على تحريم الخمر، لأنّ الله قال: «فاجتنبوه» ولم يقل «حرّمته فاتركوه» وقال «فهل أنتم منتهون؟» فقلنا: لا. ثمّ سكت وسكتنا..» وأضاف السيّد رشيد رضا فقال: «إنّ هذا الغلوّ قلّما يصدر عمّن كان صحيح الإيمان، والعياذ بالله تعالى».

الخمر بالنسبة إلى غير المسلمين في بلاد الإسلام

خلاصة القول: إنّ تحريم الخمر المسكر في الإسلام متّفَق عليه عند جميع المسلمين، وهذا يقتضي إغلاق محلاّت بيع الخمور وإقامة الحدّ على شاربها في سائر البلاد الإسلاميّة، بالنسبة إلى المسلمين فقط. وأمّا بالنسبة إلى غير المسلمين من أهل الكتاب عمومًا، فإنّه لا يجوز إكراههم على عدم شرب الخمر، أو عصره أو التجارة فيه، حتّى في البلاد التي

يشكّل أهلُها أكثريّةً إسلاميّة، ذلك لأنّ الخمرة عندهم - كما يقولون - ليست محرّمة عليهم. وهم يقولون: «قليل من الخمر يفرح قلب الإنسان». وقد تحدّث عن هذا الموضوع الإمام السيّد محمّد رشيد رضا في المجلّد الرابع من تفسير المنار فأشار إلى حكمة الإسلام في تشديده في الخمر دون الأديان السابقة (ص ٨٥) وقال: «فالمنقول عن أهل الكتاب أنّها لم تكن محرّمة عليهم، وأنّ الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها». ونضيف إنّ النصارى في المدينة المنوّرة كانوا يشربونها في عهد الدولة الإسلاميّة الأولى، بدليل قصّة النصرانيّ الذي كان يحضر مجلسَ شُورىٰ عمر بن الخطّاب، التي أوردنا تفصيلها فيما سبق. ولقد قرأنا في الإصحاح السادس من رؤيا يوحنّا اللاهوتيّ، الآية ٦ (في الكتاب المقدس - العهد الجديد -) قوله: «وأمّا الزّيت والخمر فلا تضرّهما». كما قرأنا في الإصحاح الحادي والعشرين من إنجيل لوقا، الآية ٣٤، قوله: «فاحترزوا لأنفسكم لئلاّ تثقل قلوبكم في خمار وسكر وهموم الحياة...».

أسباب خوف النصارى من تطبيق الشريعة الإسلاميّة

من هنا يتّضح سبب خوف النصارى من إغلاق محلاّت بيع الخمور حالَ قيام الدولة الإسلاميّة التي تدعو إليها الحركات الإسلاميّة المعاصرة، والتي تنادي بتطبيق الشريعة الإسلاميّة، كما يحصل حاليًّا في مصر والسودان والجزائر وغيرها من البلاد الإسلاميّة، مع أنّ قرآننا الكريم صريح في وجوب عدم الإكراه في الدين، وأنّ علينا أن لا ننسى قول الله تعالى في الآية ١٠٥ من سورة المائدة، قال عزّ من قائل:

﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لاَ يَضُرّكُم مَن ضلّ إذا اهْتَدَيْتُم. إلىٰ اللهِ مَرْجِعُكُم جَمِيعًا فَيُنَبّئُكُمْ بما كُنتُمْ تَعْمَلُون﴾

وما أروع قول الله تعالى في سورة الكافرون الآية ٦: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ ولي دِينِ﴾.

لا يجوز تهديد النصارى بتحريم بيع الخمور

ثمّ لا ندري لماذا يتشدّد المعسّرون من المسلمين في أمور دينهم، ويتركون نواحي التيسير التي نصّت عليها الشريعة الإسلاميّة. وفي موضوع الخمر بالنسبة إلى المسلمين فإنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد قال على ما جاء في الجزء الرابع والعشرين من كتاب المبسوط للإمام السرخسيّ، ص ٦، إنّه لا بأس ببيع العصير والعنب ممّن يتّخذه خمرًا، وهو قول إبراهيم رحمه الله «لأنّه لا فساد في قصد البائع، فإنّ قصدّه التجارة بالتصرّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنّما المحرّم قصد المشتري اتّخاذ الخمر منه».

إنّ هذا معناه - عند الأحناف - أنّه يجوز بيع العصير والعنب للنصارىٰ لكي يجعلوه خمرًا، في دكاكينهم وبيوتهم وحاناتهم، فكيف نهدّدهم إذن بإغلاق محلاّت بيع الخمور وما يتبع ذلك؟

يجوز للمسلمين تحويل الخمر إلى خلّ

بل إنّ المسلم الذي يملك خمرًا لا يجب عليه في رأي الأحناف أيضًا أن يُتلفها، بل يستطيع على ما جاء أيضًا في المبسوط: ج ٢٤ ص ٧، أن يجعلها خلًّا. وفي هذا قال: «لا بأس إذا كان للمسلم خمر أن يجعلها خلًّا» وأضاف قائلًا: وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله، وقالوا تخليل الخمر جائز خلافًا لما قاله الشافعيّ رحمه الله، وهذا لأنّ الآثار جاءت بإباحة خلّ الخمر على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «خير خلّكم خلّ خمركم». وعن عليّ رضي الله عنه إنّه كان يصطبغ الخبز بخلّ خمر ويأكله.

المسلم يغرَّم ثمن الخمر إذا أتلفه لنصرانيّ

وأضاف الإمام السرخسيّ في الصفحة ٣١ من الجزء ٢٤ من المبسوط أنّه لا حدّ على الذمّي في شيء من الشراب، لأنّه يعتقد إباحة

الشرب، واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحدّ..» وأضاف قائلًا: «لأنّنا أُمِرْنا أن نتركهم وما يعتقدون. ولهذا بَقِيَ الخمر مالًا متقوّمًا في حقّهم».

والمعنى من قول السرخسيّ بأنّ الخمر «بقي مالًا متقوّمًا عندهم» هو لزوم تغريم الذي يسفح الخمر للذمّي بدفع ثمنه، سواء كان السافح مسلمًا أم غير مسلم. وهذا بعكس ما لو أنّ أحدًا سفح الخمر لمسلم فإنّه لا يغرّم ثمنه، لأنّ الخمر عند المسلم ليست مالًا متقوّمًا.

الاستعانة بأهل الذمّة على قتال العدوّ

وما دمنا قد تحدّثنا عن حقوق المواطنة الكاملة بين المسلمين وغير المسلمين في البلاد التي تضمّ أكثريّة إسلاميّة، طبقًا لما نصّ عليه «دستور المدينة» الذي وضعه رسول الله ﷺ على شكل «معاهدة» بين المسلمين واليهود، والذي أشرنا إلىٰ تفصيله فيما سبق من هذا البحث، لا سيّما من ناحية عدم أخذ الجزية من اليهود ما داموا محاربين مع المسلمين، وما دامُوا ينفقون معهم باعتبارهم «أمّة مع المؤمنين»، فإنّه يجدر بنا أن نتحدّث قليلًا عمّا يقوله الأئمّة المجتهدون والعلماء العاملون حيال هذا الموضوع. ففي كتاب الأمّ للإمام الشافعيّ رحمه الله (ج ٤ ص ٦١) نقرأ فصلًا خاصًّا، بعنوان: «الاستعانة بأهل الذمّة على قتال العدوّ»، جاء في مستهلّه أنّ النبيّ ﷺ ردّ مشركًا أو مشركين في غزوة بدر، وأبىٰ أن يستعين إلاّ بمسلم، إلاّ أنّ النبيّ ﷺ عاد واستعان بغزوة خيبر بعددٍ من يهود بني قينقاع كانوا أشدّاء. وأضاف الإمام الشافعيّ قائلًا وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استعان في غزوة حنين بصفوان بن أميّة وكان مشركًا. وشرح الإمام الشافعيّ هذا الموضوع بالنسبة إلى الحديث الأوّل الذي رفض فيه النبيّ الاستعانة بمشرك، ثمّ كيف بعد ذلك قَبِل الاستعانةَ بيهوديّ وبمشرك فقال (الشافعيّ): «ليس واحد من الحديثَين مخالفًا للآخر لأنّ النبيّ له الحقّ في أن يردّ المسلم أيضًا من معنىً يخافه منه (أي إذا لم يكن واثقًا منه)»! وختم الشافعيّ قائلًا: «فلا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين».

أين المساواة، اليوم، في حقوق المواطنة؟

نعتقد أنّ هذا كلّه يدلّنا على عمق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في حقّ المواطنة الكاملة ضمن الوطن الذي يشترك بسكناه مسلمون وغير مسلمين، وعلىٰ هذا فإنّنا نزداد عجبًا من استمرار تقاتل المسلمين مع غير المسلمين في داخل الوطن الواحد، إلىٰ حدّ القتل والخطف والاغتيال وتبادل إحراق المساجد والكنائس من دون أيّ مبرّر دينيّ أو وطنيّ أو خلقيّ أو اجتماعيّ أو إنسانيّ، لا سيّما وأنّنا نحن المسلمين مدعوّون إلىٰ الأخذ بالحديث النبويّ الكريم المَرْويّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «مَن آذىٰ ذمّيًّا فأنا خصمه، ومَن كنت خَصمه خصمته يوم القيامة».

وإذا كان الشيخ الألبانيّ قد ضعّف هذا الحديث وأورده في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٣٢٠، فإنّ هناك أحاديثَ صحيحة كثيرة تؤيّد هذا المعنىٰ، بينها ما أخرجه الألبانيّ نفسه في سنن أبي داوود (ج ٢ ص ٥٩٠ رقمه ٢٦٢٦) قال:

عن صفوان بن سلم، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ذميّةً - أي متّصلي النسب - عن رسول الله ﷺ قال:

«ألا مَن ظلم مُعاهِدًا، أو انتقصه حقّه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة».

ويقول الإمام أبو حنيفة: «إنّ على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمّة، كما عليهم ذلك في حقّ المسلمين» (المبسوط للسرخسيّ ج ١٠ ص ٨٥).

فأين هذا كلّه ممّا نراه اليوم سائدًا في بعض البلاد العربيّة والإسلاميّة مِن إيقاع الظلم بالنّصارىٰ بحجّة الدعوة إلىٰ تطبيق الشريعة الإسلاميّة؟

لا جزية ولا صَغار على نصارىٰ العرب

ثمّ هناك ما هو أوضح وأبين بالنسبة إلى نصارى العرب، وكيف

يختلف الأمر معهم بالنسبة إلى غير العرب، وفي هذا اختلف فقهاء المسلمين في جواز عدم أخذ الجزية منهم أو وجوب أخذها منهم مع الصَغار، إلاّ أنّ فقهاء الحنفيّة والحنابلة لا يرون وجوب أخذ الجزية من نصارىٰ العرب بل تؤخَذ منهم الصدقات كما يجري أخذها من المسلمين...

وفي هذا الموضوع نقرأ فصلًا كاملًا بعنوان: «لا تؤخذ الجزية من نصارىٰ تغلب» في كتاب: كشّاف القناع من تأليف فقيه الحنابلة الإمام البهوتيّ (ج ٣ ص ١١٩) استهلّه بما يلي:

«إبن وائل من العرب، من ولد ربيعة بن نزار، فإنّهم انتقلوا في الجاهليّة إلىٰ النصرانيّة، فدعاهم عمر إلىٰ بذل الجزية، فأَبَوْا وأَنِفُوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منّا كما يأخذ بعضُكم مِن بعضٍ باسم الصدقة، فقال: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زُرْعَة: يا أمير المؤمنين، إنّ القوم لهم بأسٌ وشدّة، وهم عرب يأنفون من الجزية. فلا تُعِنْ عليك عدوّك بهم. وخُذْ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم وردّهم وضعف عليهم الزكاة».

ويتابع الإمام البُهُوتيّ فيقول:

«وليس للإمام نقضُ عهدهم، أي بني تغلب، وتجديد الجزية عليهم لأنّ عقد الذمّة مؤبّد. وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا، فلا يغيّره إلى الجزية أحد».

ويقول الإمام البهوتيّ أيضًا في الصفحة التالية:

«ويلحق بهم، أي بني تغلب، كلُّ مَن أباها (أي الجزية) إلاّ باسم الصدقة من العرب وخِيف منهم الضرر، كمَن تنصّر من تنوخ... وبهراء.. (وهي قبيلة من قضاعة) أو تهوّد من كنانة، وحِمْير (أو تمجّس من بني تميم) لأنّهم من العرب أشبهوا بني تغلب...»

الخلاف بين الحنابلة والشافعيّة والأحناف

وهكذا نرى أنّ النصارى العرب لا تؤخذ منهم الجزية عند أتباع

مذهب الإمام أحمد بن حنبل.. ولا نقول إنّ جميع المذاهب الإسلاميّة على هذا الرأي، فهناك الكثيرون من المخالفين وبينهم الإمام الشافعيّ، وفي هذا جاء في كتاب مختصر المزنيّ (ص ٢٧٦). قال:

قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: «انتوت قبائل من العرب، قبل أن يبعث الله محمّدًا ﷺ وينزل عليه القرآن، فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال إنّه من غسّان أو من كندة، أو من أهل ذمّة اليمن، وعامّتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب، فدلّ ما وصفت أنّ الجزية ليست على الأحساب، وإنّما هي على الأديان».

ويتابع الإمام الشافعيّ على ما رواه المزنيّ أيضًا (ص ٢٧٧) فقال:

«فأمّا قول أبي يوسف - وهو أحد كبار أصحاب أبي حنيفة - من أنّ الجزية لا تؤخذ من العرب، فنحن كنّا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمنّي باطل لوددناه، كما قال - أبو يوسف - إنّه لا يجري على عربيّ صَغار...»

يتّضح ممّا تقدّم أنّ الأحناف والحنابلة يرون أنّ الجزية لا تؤخذ من نصارىٰ العرب، وأنّه ليس عليهم صغار. بينما يرى الشافعيّة غير ذلك.

فلنتعلّم درسًا من عمر بن الخطّاب

وفي رأينا أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قد أوّل النصّ الشرعيّ لما فيه مصلحة مستفادة لعامّة المسلمين. فهو أصرّ على أخذ الجزية من نصارىٰ تغلب. ثمّ عاد ورفعها عنهم، وأخذ منهم الصدقة التي يدفعها المسلمون، لكي لا يناصروا عدوّ المسلمين أوّلًا، ولكي تَقْوىٰ بهم شوكة المسلمين وتزداد موارد بيت المال ثانيًا...

أفلا يجدر بنا ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين مع ما يرافقه من القاعدة الأصوليّة: «تبدّل الأحكام بتغيّر الأزمان» أن ننظر إلىٰ ما فيه مصلحة مستفادة لعامّة المسلمين، أو إلىٰ ما فيه تقوية الشوكة العربيّة

بالمسلمين والمسيحيّين ضدّ أعداء العروبة والإسلام، لا سيّما وأنّ هناك مذاهب إسلاميّة راقية معتمدة، تقول هذا القول كالسادة الأحناف والسادة الحنابلة وغيرهم؟

متى تتفتّح عقولنا على عامّة مصالح المسلمين

كم نتمنّى أن تتفتّح عقولنا وأفكارنا واجتهاداتنا حيال ما نراه بعيوننا ونسمعه بآذاننا عن تطوّرات العصر الحاضر حيال الشؤون السياسيّة والعسكريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وغير ذلك. فإلى متى نظلّ متقوقعين أو جامدين حيال اجتهادات صعبة كان لها ما يبرّرها في عصور سابقة وأزمان ماضية، مع أنّ الإسلام فيه من السماحة والعدل والسموّ والرفعة ومراعاة الظروف والأحوال، ما يجعله صالحًا لكلّ الناس في كلّ العصور والأزمان؟

إقرأوا إذا شئتم هذا الحديث النبويّ الكريم الذي يدلّ على مدى عدل الإسلام وسموّ سماحته، وقد ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ١ ص ٣٢٢) عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لم يُقِم في الخمر حدًّا. قال ابن عبّاس: «شرب رجل فسكر، فَلُقِيَ يَميلُ في فجّ. فانطلق به إلى النبيّ ﷺ، قال: فلمّا حاذى بدار عبّاس انفلت. فدخل على عبّاس فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فضحك، وقال: قد فعلها، ثمّ لم يأمر فيه بشيء»، أي إنّ النبيّ الأعظم لم يأمر بجلبه وإقامة الحدّ عليه، بل ضحك وقال: قد فعلها، ولم يأمر فيه بشيء..

وحول هذا الحديث قال صاحب كتاب الفتح الربّانيّ (ج ١٦ ص ١٢٣): «إنّ هذا الرجل كاد أن يقع على الأرض من شدّة السكر. وذكر عن الحافظ أنّه قال بأنّ إسناد هذا الحديث قويّ. وأضاف صاحب الفتح الربّانيّ قائلًا بأنّ هذا الحديث استدلّ به القائلون بأنّ حدّ السكر غير واجب، وأنّه غير مقدّر، وإنّما هو تعزير فقط. وأضاف أيضًا قائلًا: والجواب عن ذلك أنّه وقع الإجماع عن الصحابة على وجوبه (أي الحدّ)

وإنّما لم يُقم النبيّ ﷺ الحدّ على هذا الرجل، لكونه لم يقرّ لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحدّ على شخص بمجرّد إخبار الناس عنه أنّه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدّم من مشروعيّة الستر، وأولويّة ما يدرأ الحدّ على ما يوجبه، والله أعلم.

وصايا الأديان في طاعة أولياء الأمر

واتّباعًا لما أوردناه آنفًا عن دعوة الشيخ أمين ظاهر خيرالله صليبا، المسيحيّ الشويريّ اللبنانيّ، إلىٰ أن يكون دين الدولة الإسلام، فإنّنا نورد هنا شيئًا ممّا أورده في الصفحة ١٩ من ديباجة كتابه الأزاهير المضمومة في الدين والحكومة. فقد جاء فيها ما يلي:

«وقد اتّفق الدين والعقل السليم على أن يكون لأمور الدنيا هيئة حاكمة، فلم يكن دين بلا وصيّة في طاعة وليّ الأمر والعملِ في اكتساب رضاه. فيأتمر الموسويّ بما أتى في أقوال سليمان الحكيم هكذا: «قلب الملك في يد الربّ، جداول ماء حيث شاء يميله».

«ويأتمر العيسويّ بما جاء في سفر رومية: «لتخضع كلّ نفس للسّلاطين الفائقة، لأنّه لا سلطان إلاّ من الله. والسلاطين الكائنة مرتّبة من الله، حتّى إنّ مَن يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة».

«وفي ما يأتمر المسلم الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم﴾.

«وفي أقوال الحكمة لشاعر قديم قوله:

«لا يَصلحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهم ولا سراةَ إذا جُهّالهم سادوا
والبيتُ لا يُبتنىٰ إلاّ لَهُ عَمَدٌ ولا عِمادَ إذا لم تُرسَ أوتادُ»

لا إكراه في الدين.. في جميع الأديان

وتحدّث الشيخ أمين ظاهر خيرالله صليبا عن استحالة اللجوء إلى إكراه الناس على اعتناق دين معيّن، فقال في الصفحة ٢٣ من الكتاب

المذكور ما نصّه:

«والرأي في صلة الحكومة بالدين جاء على وجوهٍ، فأوجبت حكوماتٌ أن يكون دين الحاكم الأعلىٰ في المملكة، دينًا لكلّ فرد من مجموعها، يقع أشدّ العقاب على مَن أبَىٰ الامتثال لهذا القضاء، فأخفقت سعيًا. فإنّ ملوك بابل لم يُفلحوا في محو دين موسى من قلوب أبناء يعقوب، ولا أفلَح السّلوقيّون في تحويل الشعب عن عبادة يهوه، ولا أفلح الرومانيّون في منع الناس عن اعتناق دين عيسىٰ مع ما أظهروه من الشدّة والبطش الذريع، ولا تمكّن مشركو مكّة من إخفاء دين محمّد. كلّ تدبير ظهر بطلانه قديمًا، فهو باطل الآن، وفي المستقبل أيضًا.

هذا ما قاله الشيخ أمين ظاهر خيرالله صليبا، ولا شكّ في أنّ القول الفصل في هذا الموضوع قد جاء عندنا - نحن المسلمين - في قوله تعالى، في الآية ٢٥٦ من سورة البقرة. قال جلّ جلاله:

﴿لا إكْراهَ في الدّين، قد تَبيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغيّ، فَمَنْ يَكْفُر بالطاغوت وَيُؤمِنْ بالله، فقد اسْتَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الْوُثْقىٰ، لا انْفِصَام لها والله سَمِيعٌ عَلِيم﴾.

يا أهل الكتاب... تعالَوْا إلى كلمة سواء...

نظنّ في ختام هذا البحث المفصّل أنّه ثَبُت لدينا أنّ الدين للدولة يعتبر أمرًا أساسيًّا تُصانُ به حقوقُ الله والعباد والبلاد، وأنّ فكرة سلخ الدين عن الدولة التي طرأت علينا باسم التقدّم من بلاد أجنبيّة، إنّما هي فكرة خاطئة جملةً وتفصيلًا، مع العلم أنّنا حين نقول نحن بأنّ الإسلام دينٌ ودولة، فإنّ هذا لا يعني إكراه أحد على تبديل دينه ومعتقده، بل يجب أن يكون الاقتناع سائدًا بين جميع أصحاب الأديان السماويّة أنّ الإسلام يحترم أديانهم ومعتقداتهم ولا يسمح بأن يمسّها أيّ سوء، بحيث يشعر كلّ صاحب دين بأنّ الدولة هي دولةُ دينه أيضًا. فلا استعلاء ولا استكبار ولا تحدٍّ من أحد ضدّ أحد، بل يجب ألاّ يكون هناك أيضًا شيء من الإثارة عن طريق الخطابات، والبيانات والهتافات التي تُؤذي مشاعر الآخرين في

أديانهم ومعتقداتهم. وليس ضروريًّا أن يجري النصُّ على ذلك في الدساتير والقوانين لأنّ الدين لله والوطن للجميع، ولا طائفيّة ولا تفريق بين أبناء الوطن الواحد، إلاّ بما يقدّمه كلّ مواطن من خير للوطن ولجميع أبنائه. ونكرّر ما قلناه سابقًا من أنّ العبرة بما تعتمر به النفوس، لا بما تمتلئ به النصوص، وصدق الله العظيم إذْ قال في الآية ٦٤ من سورة آل عمران:

﴿قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم، أَنْ لا نَعْبُدَ إلاّ الله، ولا نُشْرِكَ به شَيْئًا، ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا من دُونِ الله، فإنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون﴾.

المصادر والمراجع

* ابن حنبل، الإمام أحمد: المسند، منشورات المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٦ مجلّدات.
* أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: صحيح سنن أبي داوود باختصار السند - صحّح أحاديثه محمّد ناصر الألبانيّ بتكليف من مكتب التربية العربيّ لدول الخليج، الرياض، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٣ أجزاء.
* أركون، محمّد: تاريخيّة الفكر العربيّ الإسلاميّ، ترجمة هاشم صالح، منشورات مركز الإنماء القوميّ، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
* الألبانيّ، الشيخ محمّد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٦ أجزاء في ٣ مجلّدات.
* البخاريّ، الإمام أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل: صحيح البخاريّ، سلسلة كتاب الشعب، مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ، ٩ أجزاء في ٣ مجلّدات.
* البُهوتيّ، الإمام منصور بن يونس بن إدريس: كشّاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحيّ مصطفى هلال،

أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٦ مجلّدات.

* الجيلانيّ، الشيخ عبد القادر: الغنية لطالبي الحقّ، (لا.ت) (لا.م).

* رضا، محمّد: محمّد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، مكتبة الجامعة المصريّة، مطبعة البابيّ الحلبيّ، ١٩٣٤م.

* رضا، الإمام محمّد رشيد: تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣ (لا.ت)، ١٢ مجلّدًا.

* السرخسيّ، الإمام محمّد بن أبي سهل، شمس الدين: كتاب المبسوط، طبع على نفقة محمّد أفندي ساسي المغربيّ التونسيّ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ط ١، ٣٠ جزءًا في ١٥ مجلّدًا.

* الشافعيّ، الإمام أبي عبد الله محمّد بن إدريس: كتاب الأمّ، أشرف على طبعه وتصحيحه محمّد زهريّ النجّار، من علماء الأزهر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، (لا.ت)، ٨ مجلّدات.

* صليبا، الشيخ أمين ظاهر خيرالله: الأزاهير المضمومة في الدين والحكومة، مصر، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٩م.

* العوف، بشير: تعاليم الإسلام بين الميسّرين والميسّرين في مذاهب أهل السنّة والجماعة، جزءان، دار الفتح، بيروت، ١٩٩١-١٩٩٣م ١٤١٢-١٤١٤هـ.

* لوبون، غوستاف: حضارة العرب، كتاب مصوّر يشتمل على ٢٠٥ صور و٣ خرائط، نقله إلى العربيّة عادل زعيتر، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ٧٨٣ صفحة من القطع الكبير، (لا.ت).

* المزنيّ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى: مختصر كتاب الأمّ للشافعيّ المعروف: مختصر المزنيّ، صدر عن دار المعرفة، بيروت/ لبنان، (لا.ت)، مجلّد واحد.

* مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجّاج القشيريّ: الجامع الصحيح، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ١٣٢٩هـ، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات.